مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

دلالات الالفاظ المشتركة في القرآن وأثرها في تعدد التفسيرات

م.م. فاطمة علي عبد [1]

[1] جامعة الكوفة/كلية التربية – العراق

Fatimaa.alfatlawy@uokufa.edu.iq

ملخص. الحمد لله ربِّ العالمين وصلوات الله وسلامه على النبي الأمين سيدنا محمد وآله أجمعين. تتناول هذه الدراسة ظاهرة الالفاظ المشتركة في النصِ القرآني من حيث طبيعتها اللغوية وتأثيرها في تعدد التفسيرات فمن المعلومِ أن مباحث اللغة العربيةِ على صلةٍ وثيقة بالمباحث القرآنية فالقرآن الكريم نزلَ بلسانٍ عربيٍ مبين والعلاقة بينَه وبين اللغة العربية علاقة وشيجة لا تنفصم بحال ومن المباحث اللغوية ذات الصلةِ بتفسير كتاب الله الكريم مبحث الألفاظُ المشتركة، فما المراد بالألفاظ المشتركة؟ وما الموقف منها بخصوصِ تفسير كتاب الله العزيز؟ وما أمثلتها من القرآن الكريم؟ واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الدلالي الذي يقوم على رصد الالفاظ التي تحمل معنيين أو اكثر وتحليلها وفق السياق القرآني التي وردت فيه فهذه الالفاظ تمثل تحدياً في تحديد المعنى المراد في السياقات التي وردت فيها ولذا فُتحت الباب مشرعة للبحث والتقصي وتحليل هذه الالفاظ.

الكلمات المفتاحية: الدلالة – اللفظ – المشترك – التفسير.

Abstract. This Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may the blessings and peace of Allah be upon the trustworthy Prophet, our Master Muhammad, and all his family. This study addresses the phenomenon of polysemous (ambiguous) words in the Qur'anic text, focusing on their linguistic nature and their impact on the diversity of interpretations. It is well known that the fields of Arabic linguistics

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

are closely linked to Qur'anic studies, as the Noble Qur'an was revealed in clear Arabic, and the relationship between it and the Arabic language is deeply intertwined and inseparable. One of the linguistic topics relevant to the interpretation of the Book of Allah is that of polysemous words—so what is meant by polysemy? What is the stance toward it regarding the interpretation of the Noble Qur'an? And what are some examples from the Qur'an? The study adopts a semantic-analytical approach, which involves identifying words that carry two or more meanings and analyzing them according to the Qur'anic context in which they appear. Such words pose a challenge in determining the intended meaning in the contexts they occur in, thus opening the door wide for research, investigation, and analysis of these words.

التمهيد: التعريف بمفاهيم العنوان.

أولاً: تعريف الدلالة.

تعرف الدلالة في اللغة بالإرشاد والتوجيه فمن دل على الشي فهو يدلّه ودلالة فدلّ فلان أي سددهُ والدليل هو ما يستدل به و دلّه الطريق أي ارشده اليها(ابن منظور، 1984م: 42)، وقيل ان الدلالة دراسة للمعنى أو العلم الذي يدرس المعنى أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى، أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز، حتى يكون قادرا على حمل المعنى(الفيومي، (د.ت): 37) وتشير لفظة الدلالة إلى العلاقةِ بين اللفظ والمعنى أو بين الكلمةِ وما تدل عليه، سواء كان هذا المعنى حرفياً أو ضمنياً (مجازياً) بمعنى آخر هي إرشاد اللفظ إلى معناه أو ما يفهم منه عند إطلاقه(صليبا، 1982: 62) والدلالة هي الوظيفة التي يؤديها الرمز اللغوي داخل البنية التركيبية للنص بحيث يتم الانتقال ذهنياً من صورة صوتية وهي الدال إلى محتوى ذهني وهو المدلول(الداية، 2001: 34).

اما اذا انتقلنا الى معنى الدلالة في الاصطلاح هي كما قال عنها الشريف الجرجاني: هي كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدّال والثاني هو المدلول، وهذا معنى عام لكل رمز إذا علم كان دالا على شيء آخر، ثم انتقل بالدلالة من هذا المعنى العام، إلى معنى خاص بالألفاظ، باعتبارها من الرموز الدلالة حيث دلالة لفظ الدلالة يرتبط بالاصطلاح، بدلالته في اللغة(الجرجاني، 1988م: 139)، ان موضوع الدلالة هو كل شيء يقوم بدور العلامة والرمز سواء

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

كان كلمة او جملة او إشارة باليد او ايماء بالرأس، فحمرة الوجه دلالة على الخجل والتصفيق دلالة على الاستحسان، فعلامات الدلالة قد تكون لغوية و قد تكون غير لغوية لكنها تحمل معنى على شيء وما يهمنا بهذا البحث هو الدلالة اللفظية فالمحدد النحوي يقوم بوظيفة التمييز بين دلالتين لصفة واحدة تأخذ إحداها في التركيب وظيفة (الفعْلية) وتأخذ الأخرى وظيفة (الفاعلية)والمحدد الدلالي يقوم بتخصيص معنى شامل للتراكيب انطلاقاً من الدلالات الفردية للمورفيمات التي تؤلف هذا التركيب والصفة المميِّزَة تشرف على التمييز الدلالي بإبراز العلاقات الحادثة بين الوحدات المميَّزة (إنّ تحليل الصيغة (الكلمة) إلى مكوناتها هو الذي يحدد مجالها الدلالي ، وذلك من خلال تطابقها مع صيغ أخرى لها المكونات نفسها وتكمن أهمية هذه النظرية في طابعها التوظيفي إذ إنها تُسْتَخدم في الكثير من مجلات اللغة كالمجاز ، والترادف، والمشترك اللفظي (احمد مختار ، 2004: 121).

ثانياً: تعريف اللفظ المشترك لغة واصطلاحاً:

يعرف المشترك في معاجم اللغة من (شَ رَ كَ)، الشين والراء والكاف كما يقول ابن فارس أصلان: أحدهما يدل على المقارنة خلاف الانفراد، والثاني يدل على الامتداد والاستقامة. وشاركه وتشاركوا واشتركوا أي تساووا، وفريضة مشتركة يستوي فيها المقتسمون، وطريق مشترك يستوي فيه الناس، واسم مشترك تشترك فيه معان كثيرة كالعين ونحوها(ابن منظور: 448)، وقد أشار علماء اللغة إلى هذه الظاهرة بأنها اتفاق اللفظينِ، والمعنى مختلف، وأشار إليه الشافعيُّ بقوله "وتُسمِّي العربُ بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة"(الشافعي، 2001: 52)والشركة هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدُهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صِرْت شريكه(الفيومي: 225).

اما بالاصطلاح عرف العلماء اللفظ المشترك بأنه اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة، وتعددت تعريفات علماء الأصول للمشترك وإن كانت كلها تجتمع حول تعدد الوضع والمعنى، فذكر القرافي أن المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحدٍ من معنيين فأكثر وضعاً مستمراً(القرافي، 1973م: 29)، وكذلك عرفه الرازي بانه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة(الرازي، 1997م: 360) فالألفاظ المشتركة تطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة البتة كإسم العين يطلق على العضو الباصر وعلى الميزان وعلى الموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة وعلى الذهب وعلى الشمس، وكذا لفظ المشتري على القابل في عقد البيع وعلى الكوكب المعروف، وهكذا، والاسم المشترك قد يدل على المختلفين كما

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ذكرنا، وقد يدل على المتضادين كالجلل للحقير والخطير، والناهل للعطشان والريان، والجون للسواد والبياض، والقرء للطهر والحيض وغيرها(الغزالي، 1994م: 326)

اذن ان المقصود من تعريف المشترك اللفظي هو إطلاقُ اللفظ على حقيقتين، وقد تجادَل الأصوليون حول وجود اللفظ المشترك من الأساس، وهم يختلفون في وقوعِه على أربعة آراء:

الاول: أنه واجب؛ أي: يجب بحُكم المصلحة العامة أن يكونَ بين اللغات ألفاظٌ مشتركة.والثاني: أنه مستحيل.والثالث: أنه ممكِنٌ غيرُ واقع.والرابع: أنه ممكن واقع، وإن كان أكثرهم يذهبون إلى إمكانِه ووقوعه، مستدلّين بوقوعه فعلاً في اللغة، وفي بعض ألفاظ الشرع؛ كلفظ: القَرء في قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(سورة البقرة: 228) فاللفظ يتردَّد بين الطُّهر والحيض كما وُجِدت في اللغة ألفاظٌ وُضِعت لأكثرَ من حقيقة أي بالاشتراك في أشياء مختلفة كلفظ: العين وُضِع للعين الباصرة، وموضوعة كذلك للماء المتفجِّر من الأرض، وعين الشمس، والجاسوس، وللنقد، فيقال: اشتريت بالدَّين لا بالعَين فأن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربع منازل. وهي المترادفة، والمتباينة، والمتواطئة، والمشتركة(الغزالي: 81) وتجدر الإشارة الى ان من المشترك اللفظي ما يسمى بـ: (الوجوه والنظائر) وهو خاص بالقرآن الكريم، وقد ألفت فيه مؤلفات كثيرة تحت هذا الاسم ومعنى الوجوه والنظائر: هو أن تكون الكلمة ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر هو النظائر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجوه، إذن فالنظائر اسم للألفاظ والوجوه اسم للمعاني.(الاصفهاني، (د.ت): 6).

المطلب الأول: أسباب نشأة المشترك اللفظي وأنواعه.

أولاً: أسباب نشأة المشترك اللفظي.

ان اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له أصلاً ثلاثة أصناف : خاص، عام، ومشترك، فأما الخاص: فهو ما وضع لواحد منفرد، وأما العام : فهو ما دل على أفراد كثيرين، وأما المشترك : فهو أن يشترك لفظان أو أكثر في معنى، وقد اختلف الأصوليّون في منشأ هذا الاشتراك؛ فذهب بعضهم إلى أنّ نشأة الاشتراك من وضع واضع واحد بأن يضع شخص واحد لفظاً لمعنيين و ذهب بعض آخر إلى أنّ نشأة الاشتراك من وضع واضعين متعدّدين بأن تضع قبيلة لفظاً لمعنى و قبيلة أخرى ذلك اللفظ لمعنى آخر و عند الجمع بين هذه اللغات باعتبار أنّ كلّ لغة منها لغة عربيّة صحيحة يجب اتّباعها يحصل الاشتراك و ذهب بعض آخر الى أنّ منشأ الاشتراك هو تشتّت الناطقين أو كثرة الاستعمال في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

معنى مجازيّ إلى حدّ يصير حقيقةً، ويذكر المظفر ان الظاهر أنّ الثاني أقرب إلى واقع اللغة العربيّة؛ كما صرّح به بعض المؤرّخين للغة و على الأقلّ فهو الأغلب في نشأة الاشتراك ولذا نسمع علماء العربيّة يقولون لغة الحجاز كذا و لغة حمير كذا و لغة تميم كذا، فهذا دليل على تعدّد الوضع بتعدّد القبائل و الأقوام و الأقطار في الجملة(المظفر، (د.ت): 78) وذهب آخرون الى ان منشأ الاشتراك هو تشتّت الناطقين أو كثرة الاستعمال في معنى مجازيّ إلى حدّ يصير حقيقةً، فذكر ان الظاهر أنّ منشأ الاشتراك هو تشتّت الناطقين باللغة العربيّة، حيث كانت طائفة تعبّر بلفظ خاصّ عن معنى و طائفة أخرى تعبّر به عن معنى آخر من دون أن تطّلع على ما في حوزة الأخرى من أوضاع، فلمّا قام علماء اللغة بجمع لغات العرب من أفواه القبائل العربيّة، ظهر الاشتراك اللفظي(العاملي، (د.ت): 183) ويذكر الخوئي انه يمكن أن يكون منشأ الاشتراك تعدّد الوضع و يقرّبه الاشتراك الواقع في الأعلام الشخصيّة؛ فإنّ شخصاً واحداً قد يسمّي عدّةً من أولاده باسم واحد لما يراه من المناسبة؛ كما ورد أنّ أبا عبد الله الحسين (ع) كان يسمّى كلّ واحد من أولاده بعلي، حبّاً لأبيه أمير المؤمنين (ع) و كان الامتياز بينهم بالأكبر و الأوسط و الأصغر وحيث إنّه لا تترتّب على هذا البحث ثمرة، فلا وجه لتطويل الكلام فيه؛ إذ بعد الفراغ عن امكان الاشتراك و وقوعه لا يضرّنا الجهل بمنشئه(الخوئي، 1413هـ: 178)فاختلاف الوضع بين القبائل العربية المختلفة هو أهم الأسباب وأكثرها التي أدت إلى ظهور الاشتراك في اللغة العربية، كما يمكن ان يكون اللفظ له معنى حقيقي، ثم يستعمل في معنى آخر مجازاً، العلاقة بينه و بين المعنى الأصلي، فيشتهر اشتهاراً يستتر به التجوز بطول الزمان، فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين، فمثلاً كلمة (العين) تدل على عضو الإبصار في الإنسان والحيوان وتطلق على أشياء كثيرة، منها ما يرجع إلى العين الباصرة، و منها مالا يرجع إلى العين(الرازي، 1994: 267).

ثانياً: أنواع المشترك اللفظي.

يعد المشترك اللفظي من أبرزِ الظواهر اللغويةِ التي شغلت علماء اللغة وأصول الفقه، لما له من تأثير كبير في فهمِ النصوص الدينية خاصة القرآن والسنة، وقد أولى الفقهاء هذا الموضوع أهمية كبيرة وبينوا انواعه فقسموا المشترك اللفظي على نوعين هما كالآتي (الخوئي: 213):

1-المشترك الحقيقي: وهو اللفظ الذي وضع لمعنيين أو أكثر وضعًا أوليًا، مثل: "عين" التي تدل على الباصرة، الذهب، الماء، الجاسوس.

2-المشترك المجازي: وهو الذي اكتسب معانيه الجديدة بالاستعمال المجازي أو العرفي.

ومن جهة أخرى قُسّم الى:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1- اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها ولا الحمل عليها كلفظ (القرء)، فهو لفظ مشترك بين (الطهر)، و(الحيض)، وهما متضادان، لا سبيل لاجتماعهما معاً.

2- اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة لا تضاد بينها ولا صلة لأحدها بالآخر كلفظ (العين) الذي يطلق على عين الماء والعين الباصرة.

3-الاشتراك في التركيب كقوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} (البقرة:237)، فإن {الذي بيده عقدة النكاح} مشترك بين الزوج والولي.

ان من القواعد المتفق عليها عند جمهور العلماء أن المشترك اللفظي لا يجوز حمله على معنيين أو أكثر دفعة واحدة ما لم تقم قرينة واضحة تدل على ذلك، والمقصود بالمشتركِ هنا هو اللفظ الواحد الذي وُضع في أصلِ اللغة لأكثرِ من معنى، مثل كلمة العين التي قد تدل على العين الباصرة، أو الذهب، أو الماء، أو الجاسوسِ، بحسب السياق وحين يُطلق هذا اللفظ المشترك في نصٍ دون تحديد، فإن العقلَ اللغوي لا يستطيع أن يُحدد المراد من بين المعاني المحتملة إلا بوجودِ قرينةٍ مخصصة توضح المقصود، فمثلاً إذا ورد في كلام أحدهم: "رأيتُ العينَ تفيض" فإن القرينة في الفعل تفيض تدل على أن المعنى المقصود هو الماء لكن إن قُدمت الكلمة دون أي قرينة، فإن حملها على جميع معانيها الممكنة سيُدخل المتلقي في حالةٍ من الإجمال والغموضِ، وهذا هو أصل القاعدة التي تقول "لا يجوز حمل اللفظ المشترك على أكثرِ من معنى في آنٍ واحد دون قرينة"؛ لأن ذلك يؤدّي إلى تعطيلِ وظيفة اللغة في الإفهام والإبانة، وهو ما يُنافي مقصد الشريعة في البيان، فأن الاشتراك اللفظي، إذا لم تُرافقه قرينة، يفضي إلى الإجمال، وبالتالي يسقط الاستدلال بالنص لعدم وضوحه، فإن الأصل في الكلام أن يحمل على معنى واحد يُفهم من السياق، وما زادَ على ذلك لا يُقبل إلا بدليلٍ، ويترتب على هذا الفهم الأصولي نتائج عمليّة في التفسيرِ والفقه، أبرزها أن الفقيه لا يجوز له بناء حُكم شرعي على لفظ مشترك إلا بعد ترجيح أحد معانيه بدليل معتبر، وإلا فإن الفتوى تظل في دائرةِ الاحتمال غير المعتبر شرعا(الرازي،1992م: 162، الخوئي: 223، ابن قدامة، 1998م: 112، السرخسي، 1993م: 153).

المطلب الثاني: أثر المشترك اللفظي وقواعد العمل به.

أولاً: أثر المشترك اللفظي في تعدد التفسيرات.

يُعد المشترك اللفظي من أبرز الظواهر اللغوية التي ساهمت في تشكيل ثراء اللغة العربية ومرونتها، لكنه في الوقت ذاته أدى إلى تفاوت كبير في الفهم والتأويل، خاصة في النصوص التي تعتمد على دقة الألفاظ ووضوح الدلالة، كالنصوص الشرعية والأدبية والمشترك اللفظي هو اللفظ الواحد الذي يدل على

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

معانٍ متعددة مختلفة دون أن يكون لأحدها ترجيح ذاتي على الآخر، وإنما يُحدد المعنى المقصود بحسب السياق الذي يرد فيه اللفظ. ومن هنا كان للمشترك اللفظي أثر بالغ في اختلاف المعاني وتباين التفسيرات، فقد يؤدي إلى تأويلات متباينة للفظ الواحد، وهذا ما لاحظه علماء اللغة والفقه والأصول منذ عصور مبكرة، فسعوا جاهدين إلى ضبط دلالته وفهم آثاره (الزركشي، 1994م: 103) ويعد المشترك اللفظي من أبرزِ الظواهر اللغوية التي أثّرت تأثيرًا بالغاً في تفسير القرآن الكريم حيث أدى إلى تعدد المعاني وتنوع التفسير وذلك نتيجةً لاشتراك لفظٍ واحد في دلالاتٍ متعددة تختلف باختلاف السياق أو التقدير أو الخلفية المذهبية أو الفقهية للمفسر وقد أشار علماء التفسير واللغة إلى أن وجود اللفظ المشترك لا يُعد من باب الغموض أو الإبهام بل هو من دلائل الثراء اللغوي الذي امتاز به النص القرآني ويمثّل في الوقتِ نفسه تحديًا تأويليًا يقتضي التثبّت والرجوع إلى السياق (السيوطي، 1974م: 112) وقد أدّى وجود المشترك اللفظي إلى اختلافِ المفسرين في تأويل كثيرٍ من الآيات بحسب المعنى الذي يرجحونه للفظ فاختلف المفسرون في المعنى المراد من لفظ (القرء) في قوله سبحانه وتعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)(سورة البقرة:228) وسبب اختلافهم أن لفظ (القرء) موضوع في اللغة للحيض والظهر وضعا أولياً، فالعرب تقول: أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت إذا حاضت، ولا مرجح لمعنى من معانيه على الآخر (محمد أديب: 148) فاللفظ "قُرُوء" من المشترك اللفظي الذي يحتمل معنيين متضادين هما الحيض والطهر ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في لفظ القرء، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المعنى المراد من (القرء) هو الطهر(النمري، 1387هـ: 576، التلمساني، 1403هـ: 46، الخبازي، 1403هـ: 453، الطباطبائي،(د.ت): 251) وذهب آخرون منهم أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية، إلى أن المراد به الحيض(ابن قدامة: 451، السياسي، (د.ت): 308) فلفظ القرء من الألفاظ المشتركة التي وُضعت لمعنيين متقابلين هما (الحيض والطهر) وهو من نمط ما يُعرف في اللغة بالأضداد فقد ورد في المعاجم اللغوية أن العرب تقول أقرأت المرأة إذا طهرت، وتقول أيضًا: أقرأت إذا حاضت(ابن فارس، 1988، 80/5) وإن استخدام لفظ يحتمل معنيين مختلفين في سياق تشريعي هو من بلاغة القرآن، ويُظهر سعة الشريعة ومراعاتها للاختلاف وهذا المشترك اللفظي قد يكون مقصودًا لحكمة تشريعية ويبنى على هذا الخلاف احكام تتمثل بما يأتي:

١- زمن انتهاء مدة الحائض: فعلى الرأي الأول: لا تنتهي عنده حتى تدخل في الطهر الرابع، فللزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة، دون الثاني؛ فإن عدتها تنتهي إذا طعنت في الثالثة دون الأول.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2 – حل الزوج: يجوز زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على القول الثاني وينبني على هذا الخلاف الأحكام التالية.

3–للزوجة ان تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

4– للزوجة ان ترث زوجها إذا مات وهي في الحيضة الثالثة على رأي أصحاب القول الأول دون الثاني.

كذلك يتمثل اللفظ المشترك المتضاد بمفردة عسعس في قوله تعالى:﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ (التكوير: 17) فالفعل عسعس في اللغة له معنيين متضادين هما(أقبل)و(أدبر) وقد اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد في الآية فمنهم من رجّح أنها تعني إقبال الليل أي عندما يظلم الليل ويقبل بظلامه شيئًا فشيئًا ومنهم من ذهب الى ان الفعل عسعس يعنى ذلك (إذا أدبر) وذلك لقوله تعالى:﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ فدل بذلك على أن القسم بالليل مدبرا وبالنهار مقبلا والعرب تقول: (عسعس الليل وسعسع الليل) إذا أدبر ولم يبق منه إلا اليسير(الطبري: 256/24) وان اللفظ المشترك (عسعس) يحمل مغزى بلاغيًا يتمثل في الإيحاء بالتحول والغموض الزمني وتكثيف المعنى وإثراء الدلالة إضافة الى تعظيم القسم بظاهرة كونية انتقالية مما يؤدي الى تحفيز التدبّر والتأمّل في النص القرآني(الجرجاني، 1991: 578)، كما وقد اختلف التفسير تباعاً للمشترك اللفظي الطارق في قوله تعالى:﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (سورة الطارق: 1) فلفظ الطارق يدل في اللغة على كل آتٍ ليلًا لكن فُسِّر في موضعه هذا بالنجم الثاقب كما في قوله تعالى بعدها ﴿النجم الثاقب﴾ (سورة الطارق:3) وهنا مثّل المشترك اللفظي مجالًا لتعدد في التفسير فبعض المفسرين كالزمخشري في الكشاف مال إلى التخصيص(الزمخشري، 1998: 767/4) بينما رأى غيره أن الطارق أوسع دلالة تشمل كل ما يُطرق به في الليل (الطباطبائي: 258/20) وان لتعدد هذه التفسيرات تسبب في تضييق او توسيع دائرة القسم في الآية المذكورة حيث استعمل اللفظ المشترك هنا لخلق مجال التأمل وإظهار الترابط بين الكون والنظام الليلي(الجرجاني:36/1)، كما ونجد ان المشترك اللفظي للفظ الظلل في قوله تعالى: ﴿فَجَاءَهُمُ ٱلْمَوْجُ كَٱلظُّلَلِ﴾ (لقمان: 32) قيل في معنى الظلل الغيوم التي تظلل شبَّه بها الموج في شدة سواده فهي الأمواج المتراكمة فوق رؤوسهم كأنها تظللهم (الطبري، 1994، 414) وقيل كالظلل أي كالجبال (ابن كثير، 2000: 157/20) وان استخدام تشبيه كالظلل فيه إيجاز وقوة؛ لأنه يربط بين ظاهرة طبيعية مألوفة الظل وحالة الموج، ليخلق صورة بصرية قوية تدل على الكثافة والامتداد والارتفاع كما ان تنوع التفسير (غيوم أو جبال) يظهر غِنى اللفظ وثراء المعنى وهو من خصائص الألفاظ القرآنية التي تسمح بتعدد التأويلات وهو ما يزيد من تأثير النص في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الذهن فإظهار مدى قوة الأمواج وكونها تهجم على الناس بشكل مرعب وكأنها ظلال كثيفة تحجب الشمس يعكس هول الموقف وتصوير الأمواج كجبال يزيد من إحساس القارئ بالعظمةِ والرهبةِ(الطبري: 414/5)، زيادة على ذلك ان من الآيات القرآنية التي تعددت تفسيراتها لوجود المشترك اللفظي هو لفظ الزكاة في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾(المؤمنون:4) فقيل في معنى الزكاة انها الزكاة المالية أي هم يخرجون زكاة أموالهم على الوجه الذي شرعه الله تعالى (ابن كثير: 382/18) أي الذين هم فاعلون للأنفاق المالي وأما لو كان المراد بالزكاة نفس المال المخرج لم يصح تعلقه به إذ المال المخرج ليس فعلاً متعلقا بفاعل ولذا قدر بعض من حمل الزكاة على هذا المعنى لفظ التأدية فكان التقدير عنده والذين هم لتأدية الزكاة فاعلون ولذا أيضا فسر بعضهم الزكاة بتطهير النفس عن الأخلاق الرذيلة فرارا من تعلق للزكاة بقوله: فاعلون ففي التعبير بقوله: " للزكاة فاعلون " دون أن يقول: للزكاة مؤدون أو ما يؤدي معناه دلالة على عنايتهم بها كقول القائل: إني شارب لمن أمره بشرب الماء فإذا أراد أن يفيد عنايته به قال: إني فاعل(الطباطبائي: 10/15)وقيل انها جاءت في معنى تزكية النفس أي أنهم يجتهدون في تطهير أنفسهم من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة التي تفسد النفس(الآلوسي، 1994: 5/18) وهناك من جمع بين المعنيين فذكر في معنى الزكاة وذكر انهم الذين هم لزكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم فيها مؤدّون فهي ايضاً ايتاء الزكاة بمعنى أنهم يقومون بفعل الزكاة، أي إخراجها من أموالهم وكذلك يسعون لتزكية أنفسهم من خلالِ ترك السيئات(القرطبي،1985: 102/12)، وان إظهار التعدد في دلالة اللفظ وهو من خصائص القرآن التي تسمح بعدة مستويات للمعنى (مادي وروحي) فيعكس التفسير الجمع بين الجانبين أهمية الزكاة كعبادةٍ شاملة لها بُعد اقتصادي واجتماعي وبُعد أخلاقي وروحي(الطباطبائي: 10/15) كما ويبرز هذا الاختلاف للمشترك اللفظي بتفسير لفظة ضالّاً في قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾(سورة الضحى:7) يعني أن الله هدى النبي (ص) إلى الطريق الصحيح وهدى قومه إليه بعد ذلك أي أن الله هداهم لمعرفته وتبعته(المجلسي، 142/16) فالمراد بالضلال هنا انه تعالى وجد النبي(ص) ضالّا عند قومه فهداهم الى معرفته(الطباطبائي: 312/2)، وقيل في تفسيرها يعني انه هداك من بين قوم ضلال فَهَدَى يعني حفظك من امرهم وعن اخلاقهم (السمرقندي، د.ت: 581/3) وقيل ان الضلال هنا يراد بها الغفلة أي ان النبي(ص) كان غافلاً عن القرآن والشريعة وعن معرفةِ الحق والهدى فهداه الله أي ارشده وعلمه ما لم يكن يعلم (القرطبي: 97/20) فالمقابلة بين الضلال والهدى في الآية يكشف عن رحمته تعالى في تغيير الأحوال وان التوكيد على الهداية وذلك من خلال تقديم الضلال عليه وهو دلالة على النعمة الإلهية التي لاتقتصر على النبي(ص)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بل تمتد الى قومه(الطباطبائي: 312/2) وقد يكون المشترك في التركيب متمثلاً بقوله تعالى: ﴿ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾(البقرة:273) فعبارة الذي بيده عقدة النكاح تشترك في كون المراد منه ولي المرأة او زوجها فذهب بعضهم الى القول بأن الولي هو الأب أو الجد مع وجود الأب الأدنى على البكر غير البالغ فأما من عداهما فلا ولاية له إلا بتوليتها إياه(الطبرسي، ج125/2) وهذا يعني أن الولي (الأب أو الجِد أو من وكلته المرأة) له الخيار في العفو عن المهر أو بعضه حتى لو كان الزواج قد تم تحديده بنصف المهر وان هذا التفسير يجعل الآية منسجمة مع أحكام النكاح التقليدي حيث الولي يُبرم العقد.

ويرى أن تعبير "بيده عقدة النكاح" هو تعبير حقيقي عن سلطة الولي وهناك من ذهب الى ان المراد من الولي هو الزوج؛ لأن الله تعالى أراد أن يميّز المرأة عن الزوج بوصفٍ يختص به الزوج وهو أن بيدِهِ عقدة النكاح، فكان ذلك كنايةً عن الأزواج على وجهٍ مستحسن وكان المعنى فيه: أن الله تعالى رغّبَ الزوجة في العفو؛ لأن الزوج لم ينل منها شيئا يقوم مقام ما أوجبه على نفسه(الطبري: 208/1) وان لهذا المشترك اللفظي دلالة بلاغية قوية تتمثل بفتح الباب لتأمل القصد من التعبير ليس تقرير حكم فقهي صريح بقدر ما هو بيان روحيّة التعامل والفضلِ بين الطرفين وإعطاء مرونة تشريعية فترك التعبير مبهمًا (الولي أو الزوج) ليدخل فيه كل من له صلة مباشرة بالعقد بحسب السياق والحالة فالتلميح دون تصريح واستعمال الكناية وتعبير الذي بيده عقدة النكاح أبلغ من قول "الزوج" أو "الولي" مباشرة لما فيه من جمال الصياغة ورحابة المعنى(الجرجاني: 302–305)، زيادة على ذلك نجد التركيب ويل له مشترك لفظي في قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: 1) فلعبارة ويل له تحمل معاني مشتركة الأول هو الاخبار والثاني هو الدعاء او هو تعجّب مأخوذ من الفعل(ويْ) وهو أسلوب تعجّب فمن ذهب أن المعنى يكون دعاء على المطففين والتطفيف نقص المكيال والميزان وقد نهى الله تعالى عنه وسماه إفساداً في الأرضِ(الطباطبائي:230/20) أو انه اخبار بالهلاك وشدّة العذاب في الآخرة أي ان الآية تُنذرهم بعذاب محتوم (القرطبي: 214/19) وهناك من قال إنها مأخوذة من "ويْ" وهي كلمة تعجب واستنكار من سوء حالهم وما يدل على احتقار الفعل وتجهيل مرتكبيه كما أشار بعض اللغويين والمفسرين كالزمخشري في الكشاف الذي عدّ "ويل" من ألفاظ الزجر التي تحمل دلالة متعددة المعاني من غيرِ تصريح مباشر(الزمخشري: 387/4) فالتعبير بـ "ويل" يأتي على سبيلِ الكناية عن شدةِ العذاب أو عاقبة التطفيف وهي كناية تحذيرية ذات أثر بلاغي لما تحمله من تهويلٍ عبر لفظ موجز شديد الدلالة فإن

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

هذا التركيب القرآني المكوّن من لفظٍ مشترك قد حوى في طيّه تهديدًا، وتعجبًا، وتحذيرًا، وتحقيرًا للفعل وأهله وهذا من مظاهر الإعجاز البياني في القرآن الكريم.

ان هذا التعدد في المعنى يتصل اتصالًا مباشرًا بما أشار إليه عبد القاهر الجرجاني في حديثه عن بلاغة الإجمال والإيجاز الموحي حيث يرى أن الفصاحةَ تكون أبلغ حين يُجعَل للفظٍ موضع يشتمل على ضروبٍ من الفوائد ولا يُفصِح عن المرادِ إفصاحًا يصرِفه إلى معنى واحد(الجرجاني: 305) ولعلّ ما يُبرز أثر المشترك اللفظي في التفسيرِ هو أنه أسّس لاتجاهاتٍ تفسيريةٍ متعددة بعضها يميل إلى الترجيح بين المعاني(الشافعي: 57) وبعضها يقبل الجمع بين دلالاتٍ متعددة للفظ الواحد إذا لم يكن هناكَ تعارض بينها فذُكر ان القرآن جُبل على الإيجاز والإعجاز، وأنه قد يُراد من اللفظ الواحد أكثر من معنى إذا كان السياق يسمح بذلك (ابن عاشور، 1984، 37/1).

ثانياً: قواعد العمل باللفظ المشترك عند المفسرين.

المشترك لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى فهو يخل بالتفاهم عند عدم القرينة التي تبين المراد منه؛ لأنه يكون محملاً بين معانيه الحقيقية المختلفة التي وضع لكل منها على السواء وإذا قررنا أنه لا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة، أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر فإن ما يكون صالحاً للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحاً عند الآخرين، وكثيراً ما ينتج ذلك اتجاه كل إلى معنى غير المعنى الذي اتجه إليه غيره بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح(محمد أديب، 2001م: 139).

قد قرر العلماء عند التعامل مع الألفاظ المشتركةِ في القرآن الكريم اتباع قواعد وأسسًا لتحديدِ المعنى المراد فيرى جمهور العلماء أن الأصلَ في اللفظ المشتركِ هو حمله على معنى واحد فقط وأن القرائن المحيطة باللفظ هي التي تحدد هذا المعنى زيادة على ذلك أن الاشتراك خلاف الأصل فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه فعدم الاشتراك أرجح فالمشترك اللفظي يؤثر في تحديد المعنى واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام منها(الآمدي،1404هـ: 352) فإذا كان الاشتراك بين معنًى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي، فيتعينُ حينئذٍ إرادةُ المعنى الاصطلاحي الشرعي وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة: 43) فالمراد بالصلاة معناها الشرعي بهيئاتها وشروطها وأركانها لا معناها اللغوي وهو الدعاء) وكذلك الزكاة وغيرها وهو مما يُعرَف بالأسماء الشرعية وما يطلق

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

عليه الحقيقة الشرعية(الشافعي:228/1) ولا يؤخذ بالمعنى اللغوي إلا بقرينة مرجّحة كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب: 56) فالصلاة هنا بمعنى الدعاء فدلت القرينةُ على إرادة الثاني دون الأول(العلامة المجلسي: 55) أما إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين، بحيث يدور اللفظُ المشترك الوارد في النص الشرعي بين معانٍ ليس للشارع عُرْفٌ خاص في تحديد أيها يراد؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: 228) فمن رأى أن المراد به في الآية الطهر استدلَّ بالقرينة اللفظية في تأنيثِ العدد ثلاثة مما يدل على أن المعدودَ مذكَّر، فيكون المراد بالقروء الأطهار لا الحيضات، ومَن رأى أن المراد به الحيض استدل بأن تشريعَ العدة كان لمعرفة براءة الرَّحِم من الحمل الأمر الذي يُعرَف بالحيض لا بالطُّهر(الآمدي: 352/2) أما إذا لم تقُم قرينةٌ على إرادة أيٍّ من المعاني المشتركة فقد اختلَفوا في إمكانية أن يكون المراد من المعنى المشترك أكثر من معنى في ذات الوقت فذهَب بعضُهم إلى أن المشترك في سياق الاستعمال لا يراد به إلا معنًى واحد؛ لأن اللفظ موضوعٌ بإزاء هذه المعاني على وجه التبادل فتمتنع إرادة جميع المعاني؛ لمخالفة ذلك لأصل الوضع إذ ان اللفظ قد وُضِع بإزاء كلِّ معنًى من معانيه وضعًا خاصًّا ولم يوضَعْ لجميع المعاني دفعة وحدة ولذلك لا بد من الاستهداء بالقرائنِ على تحديد المعنى المقصود، ويمتنع حملُه على كل المعاني؛ لأنه الجزم بإفادته للمجموع دون كلِّ واحد من الفردين ترجيحًا من غير مرجّح(الشريف المرتضى، 1954، 56–57) واشترط البعضُ ألا يمتنعَ الجمع بين المعاني المشتركة فإنِ امتنع لا يصحُّ كما في (القَرء) فلا يصح أن يكونَ المراد ثلاث حيضات وثلاثة أطهار أي أن البعض يشترط عدم امتناع الجمع بين معاني اللفظ المشترك وإذا امتنع هذا الجمع فلا يصح استخدام اللفظ المشترك بهذا المعنى كما هو الحال في لفظ (القَرء) الذي اختلف فيه فلا يصح أن يُراد به في نفس الوقت الحيض والأطهار(الآمدي: 352/2) ويجوز استعمال المشترك في كلا معنيَيْه سواء كانا حقيقيين أم كان أحدهما حقيقة والآخر مجازًا فيكون كالعام في شموله ما يدل عليه ففي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ (الحج: 18) رأَوْا أن للفعل يسجد معنيين يتمثل الأول منهما بالخضوع القهري لحكمةِ الله تعالى حيث إن جميعَ المخلوقات خاضعةٌ بلسانِ حالها كذلك والمعنى الآخر هو وَضْع الجبهة على الأرضِ وهو السجودُ المعروف في الصلاة شرعًا(الطباطبائي: 359/14).

الخاتمة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تبين من خلال البحث أن المشترك اللفظي من الأساليب التي اعتمدها القرآن الكريم وسواء قلَّ المشترك اللَّفظي إلى الحدّ الَّذي اعترف به منكروه، أو كثُر إلى الحدّ الَّذي كتب فيه بعضهم مصنَّفات، فالأمر واحد، وهو أنَّه موجود في اللغة، وله دَور في تحديد هذه الدلالة أو تلك.

القرآن الكريم بوصفه كتاب الله عز وجل المنزّل باللغة العربية، وعلى عادة العرب وطرائقهم في التعبير قد ورد فيه طائفة من الألفاظ المشتركة عني بجمعها وتصنيفها مجموعة من العلماء. وكان ذلك سببا من أسباب اختلاف المفسرين والفقهاء وعلماء الأصول في تأويل كثير من النصوص القرآنية، وقد أدى هذا الأمر إلى الاختلاف في الاستنباط وتقرير كثير من الأحكام الفقهية، لذلك حظيت هذه الظاهرة، أي ظاهرة وجود المشترك اللفظي في القرآن الكريم بعناية كبيرة.

ان المشترك اللفظي دليل على ثراء القرآن الكريم، فاستعمال اللفظ في أكثر من معنى فيه اتساع في اللغة، وهذا قلما نجده في لغة أخرى من اللغات، فهذا الأسلوب يعد من خصائص، وسمات القرآن الكريم واللغة العربية.

أن المشترك اللفظي ليس مجرد ظاهرة لغوية شكلية، بل هو عامل مؤثر في فهم النصوص وتفسيرها، سواء في الحقول الشرعية أو البلاغية أو اللغوية. فتنوع دلالات اللفظ المشترك يؤدي إلى اتساع دائرة التأويل، مما يمنح اللغة العربية غنى ومرونة، لكنه في الوقت ذاته يفتح المجال أمام احتمالات متعددة للفهم قد تصل إلى حد التباين أو الخلاف. لذا، فإن ضبط هذه الظاهرة والتعامل معها وفق ضوابط السياق والقرائن يُعدّ من الضرورات المنهجية لفهم النصوص بدقة. وإن إدراك أثر المشترك اللفظي يُسهِم في تعميق الفهم اللغوي، ويؤكد أهمية الاجتهاد المنضبط في التعامل مع النصوص، ويُبرز مدى الدقة والعمق في تراثنا العربي والإسلامي في معالجة القضايا اللغوية والدلالية.

المصادر

القران الكريم

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد]. تونس: الدار التونسية.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس. (1988). معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبدالسلام هارون). لبنان: دار ابن الجوزي.

[3] ابن قدامة، الجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر. (1403هـ). المغني في أصول الفقه (تحقيق: محمد مظهر بقا). السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،

جامعة أم القرى.

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1998). روضة الناظر وجنة المناظر (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية). بيروت: مؤسسة الريان.

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1984). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

[6] احمد مختار عمر. (2004). علم الدلالة (الطبعة الثالثة). القاهرة: عالم الكتب.

[7] الآلوسي، محمد شهاب الدين. (1994). روح المعاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[8] الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار إحياء الكتاب العربي.

[9] الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور). (1984). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

[10] التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1983). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.

[11] الجرجاني، أبو بكر عبدالقاهر بن عبد الرحمن. (د.ت). دلائل الإعجاز (تحقيق: محمد رشيد رضا). بيروت: دار المعرفة.

[12] الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. (1991). أسرار البلاغة (تحقيق: محمود شاكر). القاهرة: مكتبة الخانجي.

[13] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1988). التعريفات (تحقيق: إبراهيم الإبياري). القاهرة: دار الريان للتراث.

[14] جميل صليبا. (1982). المعجم الفلسفي. بيروت: دار الكتاب اللبناني.

[15] حسام الدين، كريم زكي. (1985). أصول تراثية في علم اللغة (الطبعة الثانية). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

[16] الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف. (2000). إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج2). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

[17] الخوئي، أبو القاسم. (1412هـ). محاضرات في أصول الفقه. قم: مؤسسة الإمام الخوئي.

[18] الداية، فايز. (2001). المعجم الدلالي العربي. دمشق: دار الفكر.

[19] الرازي، أحمد بن علي أبو بكر. (1405هـ). أحكام القرآن (ج1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[20] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (1992). المحصول في علم الأصول (تحقيق: طه جابر العلواني). بيروت: مؤسسة الرسالة.

[21] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. (1994). البحر المحيط (تحقيق: عبد القادر العاني). القاهرة: دار الكتبي.

[22] الزمخشري، محمود بن عمر. (1998). تفسير الكشاف. الرياض: مكتبة العبيكان.

[23] زيدان، عبد الكريم. (1994). الوجيز في أصول الفقه (الطبعة الأولى). بيروت: مؤسسة الرسالة.

[24] السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). أصول السرخسي (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني). بيروت: دار المعرفة.

[25] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر. (1974). الإتقان في علوم القرآن (تحقيق: محمد أبو الفضل). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[26] الشافعي، محمد بن إدريس. (دون تاريخ). الرسالة (تحقيق: أحمد محمد). القاهرة: دار التراث.

[27] الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي العلوي. (1373/1954هـ). أمالي المرتضى: غرر الفوائد ودرر القلائد (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

[28] صالح، محمد أديب. (2001). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. بيروت: المكتب الإسلامي.

[29] الطباطبائي، محمد بن حسين. (دون تاريخ). الميزان في تفسير القرآن. قم: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

[30] الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن. (1995). مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

[31] الطبري، محمد بن جرير. (1994). الجامع عن تأويل القرآن (تحقيق: بشار عواد). بيروت: مؤسسة الرسالة.

[32] الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (1993). المستصفى في علم الأصول (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي). بيروت: دار الكتب العلمية.

[33] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. (دون تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

[34] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1973). شرح

تنقيح الفصول (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1). القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

[35] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.

[36] النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1387هـ). التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.